

المعادلة بسيطة

إذا رأيت الهلال فصم وإلا فأكمل العدة

ثلاثين

جمع سالم بن محمد الجزائري

## مقدمة المعادلة

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه، وبعد

قد قرأت مقالا لأحد الدكتورة الأردنيين ينصر فيه وبشدة ضرورة العمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان الكريم فرأيت أن أجمع هذه المعلومات وبسرعة حتى يتبين للقراء الأعزاء أن هذا الأمر مخالف للصواب على مر القرون، ولا ينبغي أن تبهمنا هذه التكنولوجيا... بل علينا الاستفادة منها فيما ينبغي أن نستفيد منها فيه وعلينا أن ننظر إلى هذه الأمور العلمية التكنولوجية من الناحية الشرعية لا أن ننظر إلى العلوم الشرعية من الناحية العلمية التكنولوجية، فقدما كان تقديس العقل على حساب الشرع واليوم ظهر لنا تقديس التكنولوجيا على حساب الشرع.

ونحن نقول في هذا ما قال أسلافنا في ردهم على العقلايين، فإن صح التعبير نقول هذا ردنا على التكنولوجيين.

وهذا المقال تستطيع أن تقول أنه ليس لي فيه شيء إلا جمعه، فهو يحوي على مقدمة وهي اختصار لأشرطة للشيخ وليد إدريس، وفيها كلام وجيه بل ونقول على بعض الفلكيين المتخصصين.

وبعدها وهو الشرح كاملا لثلاثة أحاديث من بلوغ المرام للشيخ العشيمين مع تعليقات مهمة، كنت قد أنزلت في موقع أهل الحديث إلا فوائدتها فقط فرأيت أنه يحسن أن أضعها كلها.

وسميت هذا الجمع بـ:

المعادلة بسيطة: إذا رأيت الهلال فصم وإلا فأكمل العدة ثلاثة.

من هم القائلين بالعمل بالرؤبة الشرعية؟

الجواب: القائلون بالعمل بالرؤبة الشرعية هم جميع الصحابة، وجميع التابعين، وجميع أتباع التابعين، والأئمة الأربع، وأبي حزم، وأبو داود الظاهري، وكل الأئمة المجتهدين في القرون الثلاثة الأولى؛ الإمام سفيان الثوري، سفيان بن عيينة، الأوزاعي، الليث بن سعد. عُذْ إن شئت أن تعد ممكناً تكتب قائمة، مئات الأئمة من علماء القرون الثلاثة الأولى، ثم من بعدهم إلى يومنا هذا.

بل يعني وقوع الإجماع في القرون الثلاثة الأولى على أنه لا يجوز العمل بالحساب الفلكي، القول بالعمل بالحساب الفلكي هذا قول محدث، لم يقل به أحد من الفقهاء في القرون الثلاثة الأولى كما سنوضح.

يقول شيخ الإسلام في مجموع فتاويه، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ، والصحابي رض بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث. إلا أن بعض المتأخرین من المتفقہة الحادثین بعد المائة الثالثة.

بعض المتأخرین من المتفقہة الحادثین بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غُم الھلال جاز للحساب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا.

إذن عندنا ثلاثة قيود، فالذين قالوا بهذا أولاً هم بعد القرون الثلاثة المفضلة، ووضعوا بعد ذلك

ثلاثة شروط:

- هناك غيم يحول دون الرؤية.
- وأن يعمل به على سبيل الجواز لا على سبيل الإلزام والوجوب.
- وبعد ذلك أن يأخذ به في حق نفسه فقط ولا يلزم به الناس.

#### [أدلة القائلين بالعمل بالرؤية دون العمل بالحساب]

طيب أدلة هؤلاء على رأسها القرآن الكريم قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصُمِّمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، دليل من القرآن، ﴿شَهِدَ﴾ معناه رأى بعينه ﴿فَلِيُصُمِّمْ﴾، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيُصُمِّمْ﴾. فالمقصود ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ معناه رأى، ليس في القرآن آية تقول من حسب أو علم بالحساب أو شيء من هذا القبيل.

دلالة السنة على ذلك أنه جاء في حديث صحيح رواه تسعه من أصحاب النبي ﷺ وسلمه، كل واحد من هؤلاء عنه طرق -يعني يروي عنه جماعة من التابعين، وعنهم جماعة من اتباع التابعين، فتتشعب الطرق-، والحديث أنا بحثت عنه في الكمبيوتر في موسوعة الحديث اسمها الموسوعة الذهبية للحديث الشريف، فوجدت في هذه الموسوعة (٢٠١) طريق لهذا الحديث عن تسعه من الصحابة رضي الله عنهم، كل واحد عنه روايات وطرق عديدة.

فنقرأ عليكم الأحاديث ونقتصر على رواية واحدة فقط من كل صحي، وبسبب ذلك أن روايات الصحابة التسعة الذين رروا الحديث منهم ثمانية لم يختلف عنهم في لفظ من ألفاظ الحديث الذي هو «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة»، فيه ثمانية من الصحابة كل طرق أحاديثهم بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثة»، واحد فقط من الصحابة الذي هو عبد

الله بن عمر رضي الله عنه جاءت عنه «فأكملوا العدة ثلاثة» جاءت «فأقدروا له» فأخذوا «فأقدروا له» وتركوا باقي الروايات كلها، وقالوا «فأقدروا له» يعني اعملوا بالحساب.

طيب، الروايات الأخرى التي تقول «فأقدروا له» يعني «فأكملوا العدة ثلاثة» مفسرة وموضحة في باقي الروايات، نفس رواية ابن عمر رضي الله عنهم، له روايات في الصحيحين في البخاري ومسلم، «فأقدروا له» يأتي بعدها مباشرة رواية ثانية لابن عمر بلفظ «فأتموا العدة ثلاثة»، لأجل أن تفسر «فأقدروا له» أن المقصود بها إكمال العدة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة»، هذا لفظ في البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر أيضاً رضي الله عنهم، قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه فقال: «الشهر هكذا»، وبسط الأصابع العشر، «وهكذا، وهكذا»، ثم عقد إبهامه في الثالثة. الإبهام الأصعب الكبير؛ معناه تسع وعشرين؛ يعني هكذا عشرة، وهكذا عشرة ثانية، وهكذا تسع، عقد الإبهام في الثالثة قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيه، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثة» حتى (فأقدروا) جاءت موضحة في رواية مسلم. فإذا ذكرنا معنى «فأقدروا له»: إذا أغمي عليكم؛ حصل غيام يمنع رؤية الهلال، ما هو الحل؟ نكمل شعبان ثلاثة أيام، هذا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم والترمذى، نص حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة» وقيل (غبي) من الغباء، يعني عدم العلم بالشيء؛ يعني لم تعلموا بالهلال لوجود الغيم، وأيضاً من معاني (غبي) غم عليكم، حصل غيم يحول دون رؤية الهلال، وفي حديث أبي هريرة لفظ مسلم «إن غم عليكم فصوموا ثلاثة يوماً»، وفي لفظ آخر عند مسلم «إن غم عليكم فعدوا ثلاثة» هذا حديث أبي هريرة.

الحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عند أبي داود وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا الشهر حتى ترووا الهلال أو تكملوا العدة»، يعني لا تصوموا قبل رمضان بيوم أو يومين حتى ترووا الهلال أو تكملوا العدة؛ تكملوا عدة شعبان ثلاثة، «ثم صوموا حتى ترووا الهلال، أو تكملوا العدة».

جاء كذلك في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم»، «لا تقدموا الشهر

بصيام يوم ولا يومين» لا تصوموا قبل دخول رمضان بيوم أو يومين، «إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم»، إلا إذا كان هناك واحد متعدد يصوم الاثنين والخميس، ووافق أن يكون آخر يوم في شعبان يوم خميس أواثنين فصامه، أو واحد يصوم يوماً ويغتر يوماً، ووافق آخر يوم قبل رمضان يوم صومه وهكذا، فإذا صام الإنسان ليس بقصد تقدم رمضان والاحتياط لرمضان، قال: «ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه»؛ يعني لا تصوموا حتى تروا الهمالل، طبعاً لا ينفع أن واحداً يصوم بالحساب، لأنه قال: «لا تصوموا حتى تروه»، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هانا أن نصوم «حتى تروه» خطاب لعموم المسلمين يعني يراه واحد منهم، «حتى تروه» ليس معناه أن جميع المسلمين لازم يروه، لا تصوموا يا عشر المسلمين حتى يراهم أحدكم يراه أحد منكم، «ثم صوموا حتى تروه»، بعد ذلك صوموا رمضان حتى تروه؛ حتى تروا هلال شوال، «فإن حال دونه غمامه فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون».

كان هذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد وأبي داود والترمذى والنمسائى.  
بعد ذلك حديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضاً في آخره، «فإن غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثالثين يوماً ثم صام».

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رأيتم الهمالل فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فعدوا ثالثين يوماً»، هذا في مسنده أحمد.  
في مسنده أحمد كذلك من حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفس نص حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «إذا رأيتم الهمالل فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فعدوا ثالثين يوماً».  
وحيث أن بكرة الشقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أيضاً في مسنده الإمام أحمد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صوموا الهمالل لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكملوا العدة، ثالثين والشهر هكذا وهكذا وعقد».

وحيث أن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الطبراني في المعجم الكبير، وصححه الشيخ الألباني رحمه في صحيح الجامع بلفظ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عَلَيْهِ أكملوا شعبان ثالثين».  
الآن الخلاصة أن حديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» له (٢٠١) من الطرق، عن تسعه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم هم: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأبو هريرة، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وعائشة أم المؤمنين، وجابر بن عبد الله، وطلق بن علي، وأبو بكرة الشقفي، والبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم.

ثانية من هؤلاء الصحابة، وكل من عدّا عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما، كل روایتهم وهي في البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة الصحيحة، كلها بلفظ «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثَيْنَ، أَوْ أَكْمِلُوا عِدَةَ شَعْبَانَ».

وحدث ابن عمر رضي الله عنهمما له روایات كلها في البخاري ومسلم، بعضها في البخاري ومسلم بلفظ «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثَيْنَ» وفي بعضها «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». إذن ما هو الواجب علينا في هذه الحالة؟ إذا جاءت روایة «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، مجمل يحتمل معانٍ، ما الذي ينبغي علينا أن نتبعه في تفسير «فَاقْدِرُوا لَهُ»؟ تفسيره بما جاء في الرواية الأخرى، يكون عندنا روایة فيها «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثَيْنَ» وفيه واحدة «فَاقْدِرُوا لَهُ»، «فَاقْدِرُوا لَهُ» معناها أكملوا العدة ثلاثين، وها مأخذ بشرح الحديث أن الحديث لهذا قال: فاقدرنا له؛ يعني فأتموه بمعنى القدر التمام والإكمال، وقالوا هذا من قوله تعالى ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]؛ يعني تماماً، هذا من معانيه، فقالوا فاقدروا له يعني فأتموه، وهذا مما يفسروا الآية الأخرى فأتموه، يعني فأتموه ثلاثين يوماً «إِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَتُمُوهُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا»، هذا مما جاء في السنة.

### توجيه حديث نحن أمة أمية

يقول تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾ هنا صيغة الآية صيغة الخبر ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فصيغتها الخبر، أن الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، لكن معلوم أن الوالدات بعضهن يرضع حولين وبعضهن يرضعن أقل وبعضهن لا يرضع ، إذن ما معنى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾؟ معناه لترضع الوالدات أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، هذا الخبر بمعنى الأمر.

هنا بعض المطلقات من لا دين لهن، ممكن أنها تطلق فتذهب وتتزوج قبل انتهاء العدة، فليس هذا خبرا على ظاهره؛ يعني أنه لا يمكن أن توجد مطلقة لا تتربيص، ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ﴾، يعني لتربيص المطلقات ثلاثة قروء.

وقوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] الذي يدخل المسجد الحرام يكون آمنا.

طيب، من جهة الواقع، هناك بعض الناس قتلوا في المسجد الحرام، وحصلت حروب في المسجد الحرام على مدار التاريخ قديماً وحديثاً، فهل هذا يعارض ما في كتاب الله؟ كلا بل الغرض من الآية ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ أي؛ أمنوا من دخل المسجد الحرام، وهذا خبر بمعنى الأمر.

بناءً على هذا يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ أَمَةً أُمِّيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» هذا خبر من النبي صلى الله عليه وسلم معناه لا تكتبو ولا تحسبوا.

طيب، النهي عن الكتابة يعني لا تكتبوا شيئاً ولا تخسروا شيئاً؟ لا، النهي عن كتابة مخصوصة وحساب مخصوص، وهو ما يتعلق بإثبات دخول شهر رمضان، لأن بقية الحديث «الشهر هكذا وهكذا»، فبقية الحديث تفسر أوله، إذن «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، يعني لا تكتبوا ولا تخسروها، هذه الكتابة الخاصة بإثبات دخول رمضان والحساب الخاص بإثبات دخول رمضان، فهذا يعني عن العمل بالحساب الفلكي.

تفسير آخر أنه حبر على ظاهره، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر به على ظاهره، ويخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حال الأمة في زمانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن عامة الأمة وأغلب الأمة لا يكتبون ولا يحسبون، ولهذا فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتمد على الحساب وأمرنا أن نعتمد على الرؤية، وهو الأمر السهل الذي يمكن أن يعمل به في كل زمان وفي كل مكان.

### [شبه للقائلين بالحساب الفلكي]

#### الشبهة الأولى

هل معنى هذا أنه إذا زال هذا الوصف -تأتي شبهة مكانها في شبهات القائلين بالحساب- وهي شبهة في هذا الحديث، وهي قولهم: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحbir عن حال الأمة في زمانه إن أغلبهم لا يحسبون ولا يكتبون، والآن الأمر تغير، وصارت الأمة تكتب وتحسب، إذن تعمل بالحساب.

هذه من أعظم ما يحتاجون به، قالوا: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» يعني هذا بالنسبة لزمانه، والآن الأمة صارت تكتب وتحسب، فإذا زالت العلة وصرنا مكلفين بأن نعمل بالحساب.

فالإجابة على هؤلاء:

أولاً: من جهة الواقع ما يستطيع أحد أن يقول: إن غالبية الأمة الإسلامية يعلمون الحساب الفلكي، هل فعلاً غالبية الأمة الإسلامية يعلمون الحساب الفلكي؟ لا، هناك ناس متخصصون في الحساب الفلكي كما كان الأمر في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالحساب الفلكي كان موجوداً في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاء ذكره، ونفي العمل به في الأحاديث، وفي كلام الصحابة، وفي كلام الأنبياء.

معناه أن الحساب الفلكي كان موجوداً، وأن الحساب الفلكي محدث مخترع، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس:٥]، فالحساب الذي هو القدر الذي تطور كغيره من العلوم، لكن القدر المحتاج إليه في إثبات الحساب كان موجوداً بدليل أنهم تفتقروا فيه.

ففقهاء القرن الرابع قالوا نعمل بالحساب، وقالوا كذا، معناه أنهم تكلموا فيه، يستعملون الحساب ويعرفون دخول الشهر، فهذا كان موجوداً وتطور كغيره من العلوم، لكن القدر الذي يحتاج إليه حساب دخول الشهر وخروجه كان موجوداً في زمن النبي ﷺ؛ بل هناك أنس يعلمه ويعلمونه ويعلمون به، ومع ذلك لم يلتفت إليه النبي ﷺ.

طيب، بعضهم يقول: الآن فيه مثلاً ثورة اتصالات ووسائل للاتصال؛ يعني سابقاً ما يُعلم الحساب، ولا يستطيع أن يبلغ الناس وعدهم قليل متفرقون، ولا يستطيع أن يبلغوا الناس بهذا الحساب، لكن الآن الحسابات موجودة ومطبوعة ومنشورة، ويمكن أن تطلع عليها، حتى الذي لا يعلم الحساب يمكن أن يطلع عليه بـالإنترنت.

طيب، فالجواب على هذا أنه سابقاً كانت نفس الوسيلة اتصال المستعملة في تبليغ الرؤية هي نفس وسيلة الاتصال المستعملة في تبليغ الحساب، وكذلك في عصرنا هذا نفس وسيلة الاتصال المستعملة في تبليغ الرؤية هي تكون نفسها وسيلة الاتصال المستعملة في تبليغ الحساب.

إذن فنطور وسيلة الاتصال ليس لها دخل في إبطال شيء ونفي شيء؛ يعني سابقاً نفس وسيلة الاتصال لمعرفة الحساب هي نفس وسيلة الاتصال لتبليغ الناس الرؤية، وهناك بعض الناس تبلغ الآخرين الرؤية.

فأيضاً الآن صارت وسائل الاتصال لمعرفة الحساب هي أيضاً وسائل الاتصال لمعرفة الرؤية، فإذاً هذا الأمر لا يعوّل عليه.

والذي يهمنا من هذا أن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا..» وهذا نهي من النبي ﷺ عن اعتماد الحساب، وأمر بالعمل بالرؤبة.

## الشبهة الثانية

الإمام القرافي المالكي ذكر هذه المسألة قال: لماذا نعتمد على الحساب في مواقيت الصلاة ولا نعتمد على الحساب في رؤبة الملال؟

فأجاب عن هذا جواباً مفصلاً، وخلاصة هذا الجواب عظيم جداً واضح وجليل، هو أن العالمة الشرعية في إثبات دخول شهر رمضان ليست هي وجود الملال، وإنما هي رؤبة الملال، فهذا أمر لا بد أن ننتبه إليه، أن العالمة الشرعية في إثبات دخول الشهر ليست هي وجود الملال أو عدم وجود الملال، يعني لا يوجد قط أي حديث أو آية أو أي كلام للصحابية يقول أن الملال إذاً كان موجوداً فصوموا، وإذا لم يكن موجوداً فأفطروا؟ لا، العبرة برأيتنا للهلال، «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم...».

فإذن العلامة الشرعية هذا أمر مهم نعيده ونؤكّد عليه، أن العلامة الشرعية في إثبات دخول الشهر هي رؤيتنا للهلال، وليس وجود الهلال، فإذا رأينا الهلال صمنا، وإذا لم نر الهلال أكملنا شعبان، حتى لو كان الهلال موجوداً في السماء ونحن لم نره، فالشرع لا يكلّفنا بالعمل بوجود الهلال.

بناءً على هذا لو حصل أن الهلال كان موجوداً في السماء والناس لم تره، وبالتالي أكملوا العدة ثلاثة، لو حصل بناءً على هذا أنهم صاموا متأخرین يوم أو أفطروا متأخرین يوماً، أو كذا. فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون» حديث رواه البيهقي وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء، وفي صحيح الجامع.

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون»، إذن فالعبرة بصيام المسلمين، إذا صاموا هذا صومهم وهذا أضاحهم.

ولهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حکى إجماع المسلمين على أن الناس لو وقفوا بعرفة، وحسبوا أن هذا اليوم هو اليوم التاسع من ذي الحجة، ووقفوا بعرفة وتبين أنهم أخطأوا؛ يعني تبين أنه يوم قبل أو بعد، فوقوفهم صحيح بإجماع المسلمين، وكذلك في رمضان؛ لأن بعض الناس يأتي في نصف رمضان ويرى القمر يوم أربعة عشر، معناه أننا نحن صمنا يوم قبل أو يوم متأخر. نقول: الشرع ما كلفنا نحن مسألة أن الهلال موجود معناه أن صومنا صحيح، أو صومنا خطأ، الشرع كلفنا برؤيتنا للهلال، فالعلامة الشرعية ليست هي وجود الهلال، وإنما هي رؤية الهلال.

فالإمام القرافي رحمه الله لما يذكر الفرق بين الأمرين، يقول<sup>(١)</sup>: نحن نعتمد على التقاويم في الصلاة لماذا؟ لأن الصلاة كُلّفنا فيها بوجود العلامة، بغروب الشمس أو زوال الشمس، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الأحاديث ما خلاصته أنه إذا زالت الشمس صلّى الظهر، وإذا صار ظل الشيء مثله صلوا العصر، ولم يقل إذا رأيتم الشمس زالت فصلوا، ليس هناك تعليق بالرؤية، وإنما الشرع علق الصلاة بوجود العلامة.

إذن أي وسيلة نعلم بأن هذه العلامة موجودة سواء رأيناها أو لم نرها فإننا نصلّي. لكن في الهلال الأمر معلق برؤيه الهلال. فالعلامة الشرعية هي رؤية الهلال، وليس وجود الهلال، فهو أنّ الحساب قال أن الهلال موجود، ونحن لم نره، فالعلامة الشرعية إذا رأينا الهلال نصوم، وليس إذا وجد الهلال نصوم. هذا أمر.

طيب، ذكرنا أن حجّ هذا الفريق هي ممكن ستة وليس خمسة:  
الأولى يعني (فاقتروا له).

---

<sup>(١)</sup> وهو الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكل ما دل عليها، وبين قاعدة الأهلة في رمضان لا يجوز إثباتها بالحساب.

والثانية أن العلة زالت بمسألة أمية هذه الأمة.

والثالثة مسألة القياس على الصلاة.

شبهة أخرى

مسألة أن الحساب الفلكي يقيني هذه لا يُسلّم لهم بما، أن الحساب الفلكي يقيني وقطعي والحساب إذا قال: يستحيل والهلال لم يولد إلا في اللحظة المعينة، فيستحيل أن يرى الهلال قبل هذه اللحظة، فهذا الكلام مردود عليه من كلام الفلكيين أنفسهم.

فالفلكيون أنفسهم قالوا أن هذا الكلام غير صحيح، وأن هذه أمور ظنية، فالفلك أيضاً فيه مدارس وفيه مذاهب وآراء، وفيه ناس مخالفين في كثير من هذه الأمور.

ويوضح هذا أنه بالنسبة للحظة ولادة الهلال، هم قالوا أن لحظة ولادة الهلال يكون فيها القمر بين الأرض والشمس، لكن يكون على سطح مستوى، القمر يكون بين الأرض وبين الشمس، وبعدها يغيب القمر بعد غروب الشمس بوقت يسير، تكون اللحظات التي يرى فيها الهلال، يغيب القمر بعد غروب الشمس، ويكون القمر بين الأرض وبين الشمس.

لحظة ولادة الهلال يقول الفلكيون: إن هناك لحظة بالنسبة للكون كله، وهي اللحظة التي يولد فيها الهلال بالنسبة لمركز الأرض، وهي حدوث الاقتران؛ اقتران الأرض بالقمر بالشمس بالنسبة لمركز الأرض؛ يعني يتصورون أن إنساناً في مركز الأرض، يقولون: حدوث الاقتران بالنسبة لمركز الأرض، وهذا الكلام منشور في مجلة عالم الفلك والفضاء في العدد الرابع عشر في أغسطس ١٩٩٩م، يقولون: إن مسألة الاقتران لها طريقتين:

**الطريقة الأولى:** حدوث الاقتران بالنسبة لمركز الأرض، ففي هذه الطريقة فإننا نفترض أننا نقف عند مركز الأرض ونحن نتابع الشمس والقمر.

**طريقة أخرى:** التي هي حدوث الاقتران بالنسبة لشخص ما، يقف على سطح الأرض، وفي تلك الحالة سيختلف وقت ميلاد القمر من مكان آخر على مستوى سطح الأرض.

لحظة الاقتران بالنسبة لمركز الكورة الأرضية، هذه لحظة موحدة، يقولون في الساعة الفلانية محددة بالنسبة للعالم كله، وهناك لحظة بالنسبة للموقع الذي فيه الراصد.

طيب يقولون: بالنسبة لمركز الأرض يكون مركزياً ثابتاً لجميع الأرض بالنسبة للطريقة الثانية<sup>(٢)</sup>؛ طريقة التي هي مركز الأرض - ويكون الاقتران محلياً في الطريقة التي هي بالنسبة لمركز الراصد، فمركز الراصد هذه تكون طريقة محلية، فيقولون في هذه المحلة: حقيقة الأمر أن ما تتبعه الحسابات الفلكية في الغالب هو طريقة مرجع الاقتران بالنسبة لمركز الأرض، وهذا ما يمكن أن تجده حتى في

---

<sup>(٢)</sup> لعله يقصد الطريقة الأولى.

الحسابات العالمية، وفي حالة استخدام الطريقة الأولى<sup>(٣)</sup> فسوف يكون لزاماً علينا طبع المعلومات عن أطوار القمر في كل مدينة وقرية، والفتره بين وقت حدوث الاقتران بالنسبة لكل من مركز الأرض، والمشاهد على سطح الأرض قد تقترب من ساعتين.

إذن هنا تنبئه أول، وهو أن اللحظة التي يقولون فيها أن الهلال سيولد في الساعة المعينة، أكثر الحسابات حتى الحسابات العالمية التي هي بالنسبة لمركز الأرض، ممكن بالنسبة للواقف على سطح الأرض في مكان ما يكون عنده هذه اللحظة التي هي لحظة ولادة الهلال، يكون عنده توقيت آخر غير التوقيت المذكور في التقويم، ممكن يكون قبل هذا التقويم ساعتين، وهم يقولون الهلال سيولد في وقت معين ويكون الهلال بالسنة له ولد قبل هذا الوقت ممكن بساعتين أو ساعة أو بكتأدا.

إذن يمكن أن يُرى الهلال قبل ولادته من هذه الجهة، التي هي من جهة قبل ميعاد الولادة. أكثر ما يشاع في الجرائد يقال: أن الهلال سيولد في هذه السنة في الساعة الفلانية، إذا حددوا الساعة واحدة فهي بالنسبة لمركز الأرض، أما بالنسبة للإنسان الموجود في سطح الأرض هذا يحتاج لكل قرية لها توقيت مختلف عن التوقيت الآخر.

طيب، بالنسبة لمسألة رؤية هل يمكن أن يرى الهلال قبل ولادته، حتى بالنسبة للحظة ولادة الهلال بالنسبة للواقف على سطح الأرض لو استطعنا ببرامح في الكمبيوتر وغيرها يمكن أن تحدد للإنسان... في المركز الراصد.

وهذا كلام ليس من عندي بل هو كلام جماعة من الفلكيين منشور في الدكتور اسمه محمد بن بخيت المالكي معه دكتوراه في الفلك، وأستاذ في علم الفلك في المملكة العربية السعودية.

فالدكتور محمد بن بخيت المالكي هذا رجل من علماء الفلك ينقل آراء علماء الفلكيين، له بحث يقول فيه: يمكن رؤية الهلال قبل ولادته حتى بالنسبة للحظة الولادة، التي هي بالنسبة لمركز الراصد، يقول: الهلال يمكن رؤيته قبل ولادته.

هذا أكثر شيء يعتمدون عليه، بعض الناس يقول لك يعتمد على أسباب الفلكي في النفي لا في الإثبات؛ يعني يقول لك الآن فيه طريقة شائعة عند بعض الجامعات الإسلامية، يقول لو أن الحساب الفلكي قال: إن الهلال سيولد في اللحظة الفلانية المعينة، أي واحد يدعي أنه رأه قبل لحظة ولادته فهو كذاب وترتدى شهادته.

وإذا قال: الحساب الفلكي أن الهلال سيولد في الوقت المعين، إذن كان الحال نتراجعاً عن الهلال، إذا رأينا صمنا وإذا لم نره صمنا، لأنهم أحذوا بالحساب في الإثبات لا في النفي.

قلنا: حتى هذه الطريقة طريقة باطلة؛ لأن الحساب الفلكي ليس يقينياً في مسألة النفي هذه.

---

<sup>(٣)</sup> لعله يقصد الطريقة الثانية.

فهذا رجل دكتور في علم الفلك، ويقول في كتابه، وهذا منشور في مجلة الدعوة، يقول: فضوء القمر لا يختفي كلياً عند ولادته إذا لم يكن هناك كسوف شمسي عند المنطقة المشاهد منها.

ثم قال: وهناك بعض الحاسبيين الذين يقولون إن الهلال قبل الولادة لا يمكن أن يرى، يعني هذا الرجل دكتور في علم الفلك يقول: بعض الحاسبيين يقول: إن الهلال قبل ولادته لا يمكن أن يرى.

ولا يكون هلالاً، حسب التعريف الشرعي والتعريف الشرعي للهلال هو قوس القمر يغرب بعد الشمس في آخر الشهر المجري، قال: وليس متعلقاً بالاقتران أو الولادة، فإذا رأى الهلال بهذا الشكل وانتشر خبره سمي هلالاً بإهلال الناس به.

ثم يقول: وقد وجد في حالات خاصة أنه يمكن أن يغرب الهلال قبل ميلاده بعد الشمس. يعني وجد في حالات خاصة أنه يمكن أن يغرب الهلال قبل ميلاده بعد الشمس.

قال: وتحدث هذه الحالة عندما يكون الاقتران بالنسبة لوقع الراصد يقع بعد وصول القمر إلى أعلى نقطة في مستوى مداره حول الأرض؛ أي أنه سيكون في أعلى نقطة في مستوى المدار، وهو لم يولد بعد، وسيغرب في هذه الحالة بعد الشمس، بل ستكون فرصة رؤيته أفضل من الحالة عند الولادة بسبب أنه سيكون منحرفاً عن الشمس وليس فوقها مباشرةً، مما يبعد الهلال عن موقع شدة الإضاءة... إلى آخر كلامه.

أنا لست متخصصاً في علم الفلك لكن الغرض من هذا، يعني أن خلاصة كلام أن الرجل يقول: أن هناك بعض الفلكيين يقول إنه لا يمكن أن يرى الهلال قبل ولادته، وهناك رأي آخر لجماعة آخرين من الفلكيين، قالوا: بل يمكن رؤية الهلال قبل ولادته، بل إنه في هذه الحالة فرصة رؤيته أفضل من رؤيته لحظة ولادته؛ لأنه يكون منحرفاً عن شدة الإضاءة، ويمكن رؤية الهلال.

إذن هذه المسألة من جهة الفلكية ليست قطعية ولا هي محسومة، فيه خلاف لكن ليس الغرض أن نحقق الخلاف، لكن مسألة وجود اختلاف بين الفلكيين في هذا ليس شيئاً قطعياً، الشيء القطعي لا يختلف فيه بين أهل الاختصاص مختلفون فيها.

طيب، ثم إنه أيضاً يوجد بحث لدكتور شيخ من المدرسين في كلية الشريعة بالرياض اسمه سعد بن تركي الحثلان، له أيضاً بحث منشور في مجلة الدعوة، يذكر فيه وقائع رئي فيها الهلال قبل ولادته من جماعة يستحيل في العادة طواعتهم على الكذب.

فيقول الشيخ: فقد رأى الهلال قبل ولادته بأشهر كثيرة في سنوات عديدة، ورأاه الجمّ الغفير من الناس من يستحيل في العادة تواظعهم على الكذب، أو الخطأ في الشهادة، وأقرب مثال على ذلك مثال شهر شوال لعام ١٤٢٠هـ، قال: فقد بلغني من مصادر موثوقة من مجلس القضاء الأعلى أنه رأاه سبعة من الشهود العدول من مناطق متباعدة من المملكة، وقد كانت ولادة الهلال لشهر شوال هي الساعة التاسعة والربع بتوقيت المملكة مساء الخميس ٢٩ رمضان ١٤٢٠هـ الموافق لـ٦ يناير

٢٠٠٠ م، أي أنه أمكن رؤية الهلال بعد غروب شمس الخميس قبل ولادته بتوقيت المملكة، كان لحظة ولادته هي التاسعة وربع مساء يوم الخميس، ورآه جماعة عدول يستحيل تواطؤهم على الكذب من أنحاء متفرقة من المملكة، وأبلغوا هيئة الأعضاء الأعلى، ورئي الهلال قبل ولادته، وذكر عدة وقائع أنه رئي الهلال قبل ولادته بعدد كثير رأه عدد كبير من الشهود العدول في أكثر من مرة.

### [قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في مسألة اعتماد الرؤية دون الاعتماد على الحاسب الفلكي]

عرفنا أن الفريق الأول يشمل كل الصحابة، وكل التابعين، وكل الفقهاء في القرون الثلاثة المفضلة، ومعظم الفقهاء إلى يومنا هذا، حتى صار مؤخراً عندنا مجتمع فقهية صدرت منها عدة قرارات.

منها قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠١ هـ اجتمعوا وأصدروا قراراً وقالوا:  
الحمد لله وحده، والصلة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بُني على أنه دين يسر وسماحة، تقبله الفطر السليمة والعقول المستقيمة، لموافقتها للمصالح في مسألة الأهلة ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية، لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب ...

إلى آخره في مسألة اختلاف المطالع، وهي مسألة الثانية، ولكن يخصنا في المسألة الأولى: وهي مسألة الرؤية البصرية، وبعد ذلك قالوا في نفس القرار:

ونَاطَ الْإِسْلَامُ الصُّومُ وَالْإِفْطَارُ بِالرُّؤْيَا البَصَرِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا، لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تصوِّمُوا حَتَّى تَرُوا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرُوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» رواه البخاري ومسلم في صحيحهما. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية.

إذن يعني هذا قرار من مجمع الفقه الإسلامي الذي هو تابع لرابطة العالم الإسلامي لسنة ١٤٠١ هـ.

وقرر أعضاء المجمع الفقهي وهم علماء كبار من جميع البلاد الإسلامية، أن المعتمد عليه هو العمل بالرؤية البصرية وعدم اعتماد العمل بالحساب.

فإذن القائلون بالعمل بالرؤية هم كما ذكرنا الصحابة والتابعون وعلماء القرون الثلاثة المفضلة، والأئمة الأربع، والظاهرية، وجميع من أصحاب المذهب حتى المنقرضة، مثل سفيان الثوري،

والأوزاعي، وعامة فقهاء المسلمين سلفاً وخلفاً، إلا شذوذٌ، كما قال شيخ الإسلام: يأتي واحد ويقول لك نعمل بالحساب الفلكي، أوّل ثلاثة سنة ما فيه واحد، قال: بعد ثلاثين سنة جاء واحد وقال، وبعد ذلك مائة سنة يأتي واحد ثان وهكذا، فهل نترك أئمة المسلمين جميعاً سلفاً وخلفاً وتتبع هذه الآراء الشاذة.

الأعجب من هذا أن الذين يعملون بالحساب لا يكتفون به بل يعمدون برأي شاذ، ورأي مرجوح ومخالف لما عليه الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربع، والظاهرية؛ لكن هذا للأسف نجد بعضه يأتي وينكر على من يعمل بالرؤوية الشرعية؛ يعني هذا أمر يتعجب له الإنسان غاية العجب؛ فالمفترض أن الذي يقول بهذا يستحبّي أنه آخذ بقول شاذ ومرجوح ومهجور، ولا سلف له من الصحابة ولا من التابعين، ولا من الأئمة الأربع، ولا من المحتددين في القرون الثلاثة الأولى، فهذا قول شاذ مرجوح، فغاية ما في الأمر أنه اقتنع به، لا يمكن بحال من الأحوال أن يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً، والذي عليه الأئمة الأربع وعلىه عامة المسلمين سلفاً وخلفاً يصبح هو الذي ينكر على صاحبه، ويتبع الرأي الشاذ المرجوح.

طيب، انتهينا من القائلين بالعمل بالرؤوية وأدلةهم، نأتي الآن إلى الشبهات، شبهات المخالفين،  
فمن هم المخالفون وما هي شبهاتهم؟

### [السائلين بالحساب الفلكي]

طيب، السائلين بالحساب الفلكي.

أولاً: هذا القول نسب إلى واحد من التابعين، وهذه النسبة لا تصح، نسب إلى التابعي الجليل مطرّف بن عبد الله بن الشّخّير، و مع حلة هذا الإمام التابعي رحمه الله، نسب الذين يعملون بالحساب الفلكي ما يتبعون مطرباً إلا في هذا؛ يعني عثروا على واحد قال بهذا القول، فهذا القول نسب إليه لكنه لا يصح عنه، كما قرر الحافظ ابن عبد البر من كبار حفاظ الحديث، قال: إنه لا يصح عن مطرّف بن عبد الله رحمه الله، لا يصح عنه هذا القول من جهة الإسناد، إسناده ضعيف لا يصح عنه، والضعف لا تقوم به حجة، ومطرّف بن عبد الله حتى فيما نسب إليه فإنه يعتبر الملال إذا غُمّ، فهذا روي عنه في تفسيره «إذا غم عليكم فاقدروا له»، فهو فسر «فاقدروا له»، قال: اعملوا بالحساب الفلكي، هذا نسب إلى مطرّف بن عبد الله، ولا يصح عنه.

الشخص الثاني: الذي نسب إليه هذا ابن قتيبة، كما قال: الحافظ ابن عبد البر، ليس من يعتمد قوله في الفقه، ولا من يروى قوله في كتب الفقهاء، وإنما هو من أهل اللغة، وهو عالم جليل من علماء اللغة، من علماء الأدب، لا يذكر قوله أبداً في كتب الفقه، فلا نجد كتاباً من كتب اختلاف الفقهاء فيه قال: مالك، والشافعي، وقال: ابن قتيبة، ليس هو من الفقهاء حتى في هذه المسألة.

وبعد ذلك أول من قال: بهذا القول من الفقهاء الذين يعتد برأيهم في الفقه هو ابن سريج الشافعى في القرن الرابع الهجرى، بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، قال بهذا ابن سريج الشافعى، وابن سريج هو أول من قال، وهو الذى قصده شيخ الإسلام من المتأخرین من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة، وابن سريج أيضاً كان كلامه المشهور عنه أنه قال يجوز للحاسب إذا غُمَّ الملال أن يعمل في الحساب في نفسه ولا يلزم به عامة الناس.

وبعدها بدأ يتطور يأتي كذا واحد بل يلزم العمل بالحساب، ويأتي بعد مدة فقيه آخر ويقول يمكن لغيره أن يقلد؛ لغير الحاسب أن يقلد الحاسب، بدأ الأمر يتطور.

فكمما ذكرنا القائلون بهذا القول قلائل؛ يعني الذي يحتاج أن يذكر أسماءهم يعدهم على مدار العصور.

فمطرّف بن عبد الله نسب إليه ولا يصح عنه، وابن قتيبة ليس من يعتد بقوله في الفقه، وأول فقيه قال بهذا كان في القرن الرابع وهو ابن سريج واحد من فقهاء الشافعية قال بهذا.

وبعد ذلك في المعاصرين بدأ القول ينتشر في المعاصرين، قال بهذا من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر، الشيخ رشيد رضا، الشيخ مصطفى الزرقا، وبعض الفقهاء المتأخرین قالوا بهذا القول .

إذن لو هي مسألة الترجيح بكثرة القائلين، وإن كان هذا أمر ليس معروفاً في الدين، وليس له اعتبار في الشرع، وهو أننا نرجح القول لأنّه قال به عالم جليل، هذه طريقة أكثر من يختح بالحساب الفلکي -للأسف الشديد-، يقول لك: هذا رأي الشيخ أحمد شاكر، وهو عالم جليل، ومحدث كبير، وكذا... لو كانت هذه المسألة، فنحن ممكن كل واحد تذكرون سند ذكر لكم أمامه مائة أو ألف من الفقهاء، الذين هم أفقه منه، وأعلم منه بالحديث، هذا إذا كانت المسألة مسألة موازنة بأسماء القائلين. وكما ذكرنا عندنا الصحابة كلهم، والتابعون كلهم، والأئمة الأربع، وعلماء القرون المفضلة كلهم في كفة، وضع في الكفة الثانية الشيخ أحمد شاكر، أو القرضاوي، أو مصطفى الزرقا، أو غيرهم، ولكن لا يمكن بحال أن تكون مسألة الموازنة أن يكون هؤلاء أرجح من هؤلاء.

## [ماذا يثبت دخول وخروج رمضان؟]

### [الحديث الثالث]

٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ) مُتَقَوْقَعٌ عَلَيْهِ.<sup>(٥)</sup>

ولمسلم: ((فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ)).<sup>(٦)</sup>

ولالبخاري: ((فَأَكْمَلُوا الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنَ)).<sup>(٧)</sup>

وله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ)).<sup>(٨)</sup>

### [الشرح]

انتبه لهذا الحديث، قوله: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) الهاء تعود على الملال و لم يسبق له ذكر؛ لكن القرينة أو السياق يدل عليه، فعلى هذا نقول: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أي هلال رمضان بالتحديد، بدليل قوله: (فَصُومُوا).

(وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا) أي هلال شوال.

وقوله: (غُمَّ عَلَيْكُمْ) الغم يعني التطبيق على الشيء، وإخفاء الشيء، ومنه الغم الذي يصيب الإنسان لأنه يحول بينه وبين صفاء الذهن والتركيز، فمعنى (غُمَّ عَلَيْكُمْ) أي ستر عليكم بغيم أو قتر أو جبال شاهقة يصعب صعودها.. أو ما أشبه ذلك.

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوи أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، كان أول غزوته الخندق، وهو من بايع تحت الشجرة، وأمه أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، وهو أحد الفقهاء السبعة، توفي بمكة سنة (٧٣هـ) ودفن بذي طوى بمكة، وعمره (٨٧) سنة.

(٥) البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ حديث رقم (١٩٠٠).

مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الملال والفتر لرؤيه الملال...، حديث رقم (١٠٨٠).

(٦) مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الملال والفتر لرؤيه الملال ، حديث رقم (١٠٨٠).

(٧) البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا))، حديث رقم (١٩٠٧).

(٨) البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا))، حديث رقم (١٩٠٩).

وقوله: (فَاقْدُرُوا لَهُ) اختلف العلماء في قوله: (فَاقْدُرُوا لَهُ):

قال بعضهم: إنه من التقدير؛ يعني قدّروا وانظروا منازله فيما سبق من الليالي الماضية حتى تقيسوا هذه الليلة على ما سبق، وبناء على هذا القول يدخل علينا علم الحساب - الحساب الفلكي - وأنه إذا غم علينا الشهر رجعنا إلى الحساب الفلكي وعملنا به.<sup>(٩)</sup> هذا على القول بأنه من التقدير.

و<sup>و</sup>قيل: إنه من القدر بمعنى التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧٠]، وحييند أي شيء نجعله ضيقا هل هو رمضان أو شعبان؟ فيه خلاف:

قال بعضهم: نجعل الضيق شعبان، فيكون تسعة وعشرين، ونصوم هذا اليوم الذي هو يوم الشك، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقد نصره الأصحاب - أصحاب الإمام أحمد - نصرا عظيما، وأبدوا فيه وأعادوا.<sup>(١٠)</sup>

القول الثاني: أن التضييق لا يكون على شعبان يكون على الشهر القادم وهو رمضان، وإذا ضيقنا على رمضان معناه ما دخلناه؛ ننتظر حتى نكمل شعبان ونجعل النقص على رمضان. وهذا القول هو الصحيح. هذا القول هو الصحيح من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسره هو بنفسه، ففي رواية مسلم (فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ)، وفي رواية البخاري (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)، وفي حديث أبي هريرة (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)، ولا يشك أحد أن أعلم الناس بالقول هو قائله، فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي فسره لنا، وقال: (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) هل يبقى

(٩) قال شيخ الإسلام: فإننا نعلم بالإضطرار من دين الإسلام أن العلم في رؤية هلال الصوم ... أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى، ولا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرین من المتفقهة الحادثین بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، وهذا القول شاذ. (مجموعۃ الفتاوی ٢٥/٧٦).

(١٠) قال شيخ الإسلام: فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من الصحابة؛ لكن كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبهم إيجاب صومه ونصروا ذلك القول. (مجموعۃ الفتاوی ٢٥/٥٩).

بعد ذلك قول لأحد؟ أبداً، ولهذا كان القول الصحيح أن المراد بالقدر أي التضييق؛ لكن على الشهر الداخل بحيث نكمل الشهر السابق ثلاثة.

وأما ابن عمر رضي الله عنهم راوي الحديث فكان يبعث من يرى الهلال في ليلة الثلاثاء من شعبان إذا كان هناك غيم أو قتر، فإن لم يُرَ أصبح صائماً رضي الله عنه؛ ولكن هذا من فعله وروايته مقدمة على رأيه، روایة الراوي مقدمة على رأيه. فيقال هذا اجتهاد منه، وهو رضي الله عنه معروف بأنه يميل إلى التشديد أكثر مما يميل إلى التسهيل، ولهذا يقال: إن هارون الرشيد لما طلب من الإمام مالك أن يؤلف الموطأ قال له: تجنب رخص ابن عباس وتشدید ابن عمر. ومعروف ابن عمر رضي الله عنه بالتشدد حتى كان يغسل في الوضوء داخل عينيه، ويقال: إنه إنما كف في آخر عمره من أجل هذا، فالله أعلم.

على كل حال فهو رضي الله عنه من أشد الناس حرضاً على العبادة، وكان يلزم نفسه بأشد الأمرين عنده، فلهذا كان يصوم إذا كان هناك غيم أو قتر.

**الوجه الثاني من الترجيح:** أن حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه صريح في أنه إذا كان غيم أو قتر فإن صومه لا يجوز؛ (**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**).

وهذه المسألة فيها في مذهب الإمام أحمد سبعة أقوال: الأحكام الخمسة هذه خمسة أقوال.

والقول السادس أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطروا وإن صاموا وإن أفطروا. والقول السابع أن يعمل بعادة غالبة؛ لأن الغالب أنه إذا مضى شهرين كاملاً فالثالث ناقص، فينظر هل شهر رجب وجمادي الثانية كاملاً فيكون شعبان ناقصاً. ولكن السنة والحمد لله واضحة في هذا كما سيأتي.

أولاً في هذا الحديث يأمر النبي عليه الصلاة والسلام أمته إذا رأوا الهلال: أن يصوموا إذا كان هلال رمضان، وأن يفطروا إذا كان هلال شوال، ويأمرهم أيضاً إذا لم يتمكنوا من رؤيته أن يكملوا العدة ثلاثة -عده الشهر السابق سواء كان رمضان أو شعبان-؛ لأجل أن يكونوا على بينة من الأمر حتى لا يقعوا في شك وحيرة.

فالأمر -والحمد لله- واضح إذا رأيت فصم، وإذا غُم عليك فلا تضم أكمل عدة الشهر ثلاثين. في شوال إذا رأيت فأفطر وإذا غم عليك فأكمل العدة ثلاثين.

فالأمر -والحمد لله- واضح حتى لا يقع الناس في قلق وشك وحيرة.

ثم نرجع إلى معنى قوله: (فَاقْدِرُوا لَهُ) يقولون: من التضييق في شعبان ومن التكميل في رمضان، إذا غم في هلال شوال يجب التكميل، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان تناقض هذا القول.

الحديث فيه فوائد كثيرة.

١- قوله: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) يستفاد منها أنه لا يجب الصوم قبل رؤيته؛ لقوله: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ)، ثم ما المراد بالرؤبة هل الرؤبة قبل الغروب أو بعد الغروب؟

مسألة: من المعلوم أن القمر آية ليلية، فيكون المعنى إذا رأيناها في الليل الذي هو سلطانه، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]، فإذا رأى بعد الغروب ثبت الحكم.

أما إذا رأى قبل الغروب:

• فقال بعض العلماء<sup>(١)</sup>: إنه يكون للليلة الماضية.

• وبعضهم يقول: يكون للليلة المقبلة.

ولاشك أن هذا فيه نظر:

لأنه إذا رأى قبل الغروب متقدما على الشمس فإنه لا يمكن أن يكون للليلة الماضية. وإذا رأى متأخرا عن الشمس، فإذا كان التأخر بعيدا فإنه يكون للليلة المقبلة، ومع ذلك لا نحكم به؛ قد يكون عند الغروب غيم أو قتر فلا نراه فنكمel العدة ثلاثين؛ لكنه في الغالب لا يخفى.

المهم أن الرؤبة متى؟ إذا كانت بعد الغروب لأنه -أي الليل- هو سلطان القمر.

وقوله: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) يستفاد منه أنه لابد من تتحقق الرؤبة، (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ)، أما لو شككنا في ذلك فإنه لا يجب الصوم؛ بل من صام فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه

(١) وهو مذهب أبي يوسف وابن حبيب المالكي إذا رأى قبل الزوال. (المعونة ٤٦٣/١)، وكذلك الثوري (بداية المختهد ص ٢٤٠). وبه قال ابن حزم في الحلمي (٢٨٠/٦).

وَسَلَّمَ، ويدل على أن المراد بالرؤبة الرؤبة العينية المتيقنة قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُه﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- ومن فوائد الحديث أن الإنسان إذا رأه ولم يره غيره ثبت الحكم في حقه، فإن كان في رمضان يعني رأى هلال رمضان وغيره لم يره، والحاكم ردّ شهادته بجهله بحاله مثلاً فإنه يصوم.

(١٢) وإن كان في شوال:

فقيل: إنه لا يفطر؛ لأن الشهر -شهر شوال- شرعاً لا يدخل إلا بشهادة رجلين.

وقيل: بل يفطر.

إذا رأى الإنسان شوال وحده، فقيل: إنه لا يفطر لأن شوال لا يثبت إلا بشهادة رجلين وهو رحل واحد فدخول الشهر إذن لم يثبت، فلا يجوز الفطر.

وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الفطر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا) وهذا قد رأه، لكن يفطر سراً لثلا يجاهر بمخالفة الجماعة.

فصار لدينا قولان إذا رأى وحده هلال شوال:

القول الأول: أنه لا يفطر لأن شوالاً لا يثبت دحوله إلا بشهادة رجلين، واستدلوا أيضاً بحديث ((الصوم يوم بصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس)).

(١٢) قال ابن رشد: فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤبة غيره معه. (بداية المحتهد ص ٤١). لكن شيخ الإسلام يرى أنه لا يصوم إلا مع الناس ولا يفطر إلا مع الناس وذلك لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((الصوم يوم تصومون والفطر يوم تنطرون)). (مجموع الفتاوى ٢٥/٦٧-٦٨). وبه حزم الشيخ الألباني في الصحيح (تحت حديث رقم ٢٢٤) وقال: وهذا هو اللائق بالشريعة السمححة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً من وجهة نظره - في عبادة جماعية كالصوم والتغريد وصلوة الجمعة.

(١٣) قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى ٢٥/١١١): فالمفرد برؤبة هلال شوال لا يفطر علانية باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفطر سراً؟ على قولين للعلماء أحدهما لا يفطر سراً، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور في مذهبهما. وفيهما قول: إنه يفطر سراً كالمشهور في مذهب أبي حنيفة والشافعية.

والقول الثاني: أنه يفطر لأنه رآه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**)؛ ولكنه يفطر سرا لئلا يجاهر بمخالفة الجماعة. وهذا القول الأقرب من حيث اللفظ (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**)، فإن هذا رآه.

أما إذا كان الإنسان منفردا في مكان وليس حوله أحد يخالفه، فإنه يفطر لأنه حينئذ لا يتيقن مخالفته الجماعة، مثل لو كان بدويا في محل في البر، ليس حوله مدن ولا قرى ورأى هلال شوال، فإنه لا يمكن أن يقول: صم؛ لأنه ثبت دخول الشهر في حقه، وهو إذا أفتر لا يكون مخالف للجماعة، هكذا قال أهل العلم، ومعلوم أن هذا في وقتهم أمر واقع وكثير؛ لكن في وقتنا الآن حيث انتشرت وسائل الإعلام قد يقال: إنه لا يفطر حتى ينظر في إفطار الناس على القول بأنه لا يفطر إذا انفرد برؤيته، أما إذا قلنا: إنه يفطر الأمر واضح.

**مسألة:** وظاهر الحديث (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) يشمل ما إذا رأيناه بالعين المجردة أو بواسطة الآلات؟ هو عام، (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) فمعنى رأيناه سواء بالعين المجردة أو بالمنظار المكّبّر فإنه ثبت رؤيته، وقد كان الناس قدّما نعهدهم أنهم يصعدون على المنابر ومعهم مكبر النّظر أو مقرب النّظر المهم أنهم كانوا يستعملونها، وإذا رأوه بواسطة هذه المنظارات فإنه يحكم برؤيته والحديث عام.

ومعلوم أنه حتى ولو قال: إذا رأيتموه بأعينكم. لا يعني أن يكون رآه بواسطة أو مباشرة.

**مسألة:** (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) فهل المراد إذا رآه كل واحد؟ لو كان كذلك لكان الذي نظره قاصر لا يجب عليه الصوم؛ لأنه يقول: ما رأيته أنا؛ ولكن النبي عليه الصلاة والسلام لا يريد هذا؛ ولكن (**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**) الرؤية التي ثبت بها دخوله شرعاً، وهو أن يكون الرائي

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصيام، باب إذا أخطأ القوم الهملا، حديث رقم (٢٣٢٤).

سنن الترمذى: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، حديث رقم (٦٩٧).

قال الشيخ الألبانى: صحيح. وانظر الصحيحه برقم (٢٢٤).

رجلين فأكثر، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَإِنْ شَهِدَا شَاهِدًا فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا)),<sup>(١٥)</sup> ويأتي إن شاء الله الخلاف فيما إذا رأه واحد.

٣- ويستفاد من قوله: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) أنه إذا رأى في بلد واحد لزم الناس كلهم الصوم؛ لأننا ما دمنا نقول: إنه لا يشترط أن يراه كل واحد، فإنه يستفاد منه - وهذه متفرعة على التي قبلها - أنه إذا رأه واحد أو إذا ثبتت رؤيته بمكان لزم الصوم جميع الناس، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو قول كثير من أهل العلم.

ولكن عارضهم شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١٦)</sup> وجماعة وقال: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ)، والجماعة البعيدون عن مطلع الملال في هذا المكان لم يروه لا حقيقة ولا حكما، وقول الرسول: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَقْلَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَهْنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهْنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ))<sup>(١٧)</sup>

<sup>(١٥)</sup> مسندي أحمد (تحقيق أحمد شاكر وجمزة الزرين): حديث رقم (١٨٧٩٧).

سنن السعائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث رقم (٢١١٦).

قال الشيخ الألباني: صحيح.

<sup>(١٦)</sup> الظاهر أن قول شيخ الإسلام خلاف ذلك (مجموعة الفتاوى ٦٣/٢٥-٦٤)، قال: فالصواب في هذا - والله أعلم - ما دل عليه قوله: ((صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحواكم يوم تضحون))، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثاء من شعبان أنه رأه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد؛ وجوب الصوم.

وكذلك إذا شهد بالرؤيا نهار تلك الليلة إلى الغروب؛ فعلتهم إمساك ما بقي، سواء كان من إقليم أو إقليمين. والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤيا في وقت يفيد، فأما إذا بلغتهم الرؤيا بعد غروب الشمس، فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضي: هل يجب قضاوه؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رؤي بإقليم آخر، ولم ير قريباً منهم، الأشبه أنه إن رئي بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول، فهو كما لو رئي في بلدتهم ولم يبلغهم. وأما إذا رئي بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول، فلا قضاء عليهم. اـ

إـ! أن قال رحمة الله: فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ؛ لقوله: (صوموا لرؤيته)، فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلـاـ. اـ

وقال رحمة الله في (ص ٦٦): فتلخص: أنه من بلغه رؤية الملال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤيا الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك، والنصوص وأثار السلف تدل على ذلك ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم فقوله مخالف للعقل والشرع. اـ

<sup>(١٧)</sup> البخاري: كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم، حديث رقم (١٩٥٤).

مسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، حديث رقم (١١٠٠).

فهل أنتم تقولون إذا غربت الشمس عند قوم حاز لآخرين أن يفطروا ولو كانت الشمس لم تغب؟ الجواب: لا، ولم يقل بذلك أحد.

إذا رأينا في مكان ولم ير في مكان آخر بعد التحري والبحث فإنه لا يلزم من لم يره؛ لأن هذا ((إذا أقبل الليل من هنها)) توقيت يومي، (إذا رأيتُمُوهُ) توقيت شهري، ولا فرق بينهما، فالشهر عند من لم يروه لم يدخل، والله عز وجل يقول: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهؤلاء الذين يخالفون من رأوه في المطالع ما شهدوه. وعلى هذا فلا يلزمهم الصوم، ودلالة الحديث هذا على قولهم ودلالة الآية أيضاً واضحة. واستدلوا أيضاً بحديث رواه مسلم<sup>(١٨)</sup> عن كريب أن أم الفضل أرسلته في حاجة إلى معاوية - ومعاوية في الشام - فرأوا الملال في الشام فصاموا، وكان من رأاه كريب رأوه ليلة الجمعة، ثم إن كريباً قضى حاجته من الشام ورجع إلى المدينة، والتقي بابن عباس رضي الله عنهما فسأله ابن عباس: متى صام معاوية؟ قال: صام يوم الجمعة. قال: هل رأى الملال؟ قال: نعم وأنا رأيته أيضاً. قال: إنما لم نصم إلا يوم السبت. فقال له: أتشك في رؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا نص صريح من ابن عباس رضي الله عنهما تفهّمها واستنباطها، استنباطاً من قوله: (إذا رأيتُمُوهُ) وهذا دليل واضح في الموضوع.

والقياس على التوقيت اليومي دليل واضح.

والخطاب في ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و(إذا رأيتُمُوهُ) أيضاً دليل واضح.

ولهذا كان الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه إن اتفقت المطالع لزم الصوم والfast وإلا فلا.

وهذا أحد القولين فعندهما الآن قولان:

القول الأول: إذا ثبتت رؤيته في مكان ثبت ذلك في حق جميع الناس في أي مكان كان.

(١٨) مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتها وأنهم إذا رأوا الملال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، حديث رقم (١٠٨٧).

**الثاني:** إذا ثبتت رؤيته في مكان لزمهم حكم تلك الرؤية من فطر أو صوم ولزم من يشاركهم في مطالع الـهلال دون من لم يشاركهم، وهذا أقرب إلى الصواب إن لم يكن هو المـتعـيـن.

**القول الثالث:** أنه إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر فإنه لا يلزم البلد الآخر، قالوا: لأن ما دون المسافة في حـكمـ الـحـاضـرـ وما وراءـهاـ فيـ حـكمـ الـمـسـافـرـ، فإذا كان بين البلدين أقل من المسافة لزم البلد الثاني الصوم إذا رأهـ البلدـ الآخرـ، وإنـ كانـ بينـهماـ مـسـافـةـ قـصـرـ فلاـ.

**والقول الرابع:** أن الصوم والـفـطـرـ تـبعـ للـعـلـمـ -أـيـ عـلـمـ وـلـيـ الـأـمـرـ- فإذا كانت هذه المنطقة تـبعـ لأـمـيرـ مـعـيـنـ فـلـهـ حـكـمـ وـاحـدـ، وـعـلـلـوـاـ ذـلـكـ بـأـنـ لـاـ يـحـصـلـ الاـخـتـلـافـ بـيـنـ مـنـ كـانـوـاـ تـحـتـ إـمـرـةـ وـاحـدـةـ. فـهـذـهـ أـرـبـعـةـ.

**والقول الخامس:** أنه إذا كانت منطقة كبيرة ليست بلدا، فإنـهمـ إذاـ كانواـ فيـ قـطـرـ واحدـ لـزـمـهـمـ الصـومـ، وإنـ لمـ يـكـونـواـ فيـ قـطـرـ وـاحـدـ فـلـكـلـ قـطـرـ حـكـمـهـ. علىـ كلـ حالـ كلـ ماـ سـوـىـ القـوـلـيـنـ الـأـوـلـيـنـ فـهـيـ أـقـوـالـ لـيـسـتـ بـتـلـكـ الـقـوـةـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـمـ إـذـاـ كـانـوـاـ تـحـتـ إـمـرـةـ وـاحـدـةـ إـنـهـ يـلـزـمـ الصـومـ أـوـ الفـطـرـ لـحـدـيـثـ ((الـصـومـ يـوـمـ يـصـومـ النـاسـ)).

صـومـ النـاسـ وـالـفـطـرـ يـوـمـ يـفـطـرـ النـاسـ)).

فتـكونـ الأـقـوـالـ الرـئـيـسـيـةـ الـيـمـكـنـ أـنـ نـعـتـبـرـهـاـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ:

**القول الأول:** لـزـومـ الصـومـ عـلـىـ جـمـيعـ النـاسـ.

**والثـانـي:** لـزـومـ الصـومـ عـلـىـ مـنـ وـاقـعـهـمـ فـيـ المـطـالـعـ.

**والـثـالـثـ:** لـزـومـ الصـومـ إـذـاـ كـانـوـاـ تـحـتـ إـمـرـةـ وـاحـدـةـ لـحـدـيـثـ ((الـصـومـ يـوـمـ يـصـومـ النـاسـ))

وـالـفـطـرـ يـوـمـ يـفـطـرـ النـاسـ)).

---

(١٩) تم تحريره في الصفحة (٢).

(٢٠) قال الشيخ العظيم: وإذا أعلنت ثبوت الشهر من قبل الحكومة بالراديو أو غيره وجب العمل بذلك في دخول الشهر وخروجه في رمضان أو غيره، لأن إعلانه من قبل الحكومة حجة شرعية يجب العمل بها، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلا أن يؤذن في الناس معلنًا ثبوت الشهر ليصوموا حين ثبت عنده صلى الله عليه وسلم دخوله، وجعل ذلك الإعلام ملزما لهم بالصيام. المجلس الثالث في حـكمـ صـيـامـ رـمـضـانـ، صـ ٢٢ـ (ـمـجـالـسـ رـمـضـانـ).

ما هو عمل الناس اليوم؟ الغالب على الناس اليوم على الأُخْرِي، وهذا تحد قريتين على الحدود بينهما أمتار قليلة قرية صامت وقرية لم تصم، وقرية أُفطرت في العيد وقرية لم تُفطر؛ لأن هذه تحت ولاية وهذه تحت ولاية. بل نجد أنه أحيانا إذا حسنت العلاقات بين الدولتين اتفقنا، وإذا ساءت لم تتفقا، فيجعلون الحكم تبعاً للسياسة: إن حسنت العلاقات قالوا: والله هذه البلد أهلها ثقات ويجب أن نعمل برأيهم أصدروا الفتوى بالفطر أو بالصوم.

وإن ساءت كلّ له رأيه ولا يمكن أن تتبعهم.  
وهذا شيء شاهدناه بأنفسنا نحن؛ يعني علمنا به مباشرة بدون نقل.

على كل حال القول الصحيح عندي هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه مؤيد بظاهر القرآن والسنة وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم.

٤ - من فوائد الحديث أن هذه الشريعة والحمد لله لم تدع مجالاً للقلق والاضطراب، كيف ذلك؟ لقوله: (إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) أو (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) فإن هذَا مَا يريح الإنسان؛ يعني لا تكن قلقاً، ربما أنه هلّ ولكنه تحت السحاب، ربما أنه هلّ ولكنه وراء الجبل، ربما هلّ ولكنه حجبه القراء، أبداً لا تقلق إذا لم تر الهلال لكونه غم عليك فأكمل العدة ثلاثة دون قلق.

**مسألة:** وهكذا ينبغي للإنسان أن لا يجعل في نفسه قلقاً من الأحكام الشرعية، حتى في مسائل الفتاوى لا ينبغي لك أن تضع المستفي في قلق وحيرة، فتقول: يمكن كذا، يمكن كذا، يحتمل كذا، إما أن يكون عندك علم يقيني أو ظني؛ لأن الصحيح أنه يجوز الحكم بغلبة الظن عند تعارض الأدلة وتحزم بالفتوى، وإلا فدعها، أما أن تبقى في حيرة وتوقع غيرك أيضاً في حيرة فهذا لا ينبغي.<sup>(٢١)</sup>

٥ - ومن فوائد الحديث البناء على الأصل؛ يعني اعتبار البناء على الأصل، يؤخذ من قوله: (فَاقْدُرُوا لَهُ) أو (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)؛ لأن الأصلبقاء -بقاء الشهر - فإن اليوم هو الثلاثين من الشهر حتى تيقن أنه دخل الشهر الثاني، وهذا جزء أو فرد من أفراد

<sup>(٢١)</sup> انظر إعلام الموقعين لابن القيم (٤٥٠ / ٤).

عظيمة دلت عليها أحاديث كثيرة وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبيّن زواله.

وقوله: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا) إذا قال قائل: (رأيتموه) الميم عالمة الجمع، ولا بد من أن يكون الرائي جماعة أكثر من واحد، لو قال قائل هكذا، قلنا: نأتي إلى الحديث الذي بعده حديث ابن عمر رضي الله عنهمما:

#### [الحديث الرابع والخامس]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ<sup>(٢٢)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: ((أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟)) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ((فَإِذْنُ فِي النَّاسِ يَا بَلُّ أَنْ يَصُومُوا غَدًا))، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.<sup>(٢٤)</sup>

---

(٢٢) سنن أبي داود: كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٢٣٤٢).  
قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢٣) هو أبو العباس عبد الله بن العباس، البحر، حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير، ولد بشعب بي هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوا من ثلاثين شهراً، ودعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ((اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)), وتوفي سنة (٦٨هـ).

(٢٤) سنن أبي داود: كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٢٣٤٠).  
سنن الترمذى: كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث رقم (٦٩١).

سنن ابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم (١٦٥٢).

سنن النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث رقم (٢١١٣).

قال الشيخ الألباني: ضعيف.

وقال الشيخ الألباني في التعليقات الرضية (٨/٢ حاشية): هذا الحديث صححه جماعة وأعمله الترمذى والنمسائى بالإرسال، وهو الصواب كما بيته في الفصل الثالث من التعليقات الجياد (ج٣)، وله شاهد عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخرجه الحماطي في (الثاني من الرابع) من الأمالى (ق ٤١/٢) وسنه حسن بل صحيح، فقد أخرجه من طريقين عن منصور عن ربعي حراش عن الرجل.

## [الشرح]

ففي هذين الحديدين دليل على أنه يعمل بشهادة واحد في دخول رمضان، وعلى هذا يكون الجمع ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا)) باعتبار الجنس كأنه قال: إذا رأاه أحد منكم.

هنا يقول: (تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ) أي طلعوا رؤيته، هذا معنى تراءوه، لأن كل واحد يقول للثاني: رَالْهِلَالُ، رَالْهِلَالُ، أَنْظُرْ إِلَيْهِ.. وما أشبه ذلك.

١ - فيدل هذا على أن ترأي الهلال في الليلة التي يُتحرى فيها من عمل الصحابة الذي أقرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون من السنة الإقرارية؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْرَّهُمْ.

٢ - ويستفاد من هذا الحديث أيضاً أنه لا يعمل إلا برؤيه من يوثق بنظره؛ بل من يوثق بقوله لكونه أميناً بصيراً.

فلو جاء الأعمى إلى القاضي وقال: إني رأيت الهلال وهو ثقة مأمون عند الناس، ماذا نقول؟ نقول: هذا في الرؤيا يمكن، أما في اليقظة فلا يمكن أن تراه. وهذا مما يُدخل بأمانته.

جاءنا رجل ليس بأعمى لكن ضعيف البصر، وقال: إني رأيت الهلال، يقيناً أين اتجاهه؟ قال: اتجاهه إلى الجنوب الشرقي، صحيح هذا، يعني المترلة الصحيحة؛ يعني القمر حسب النازلة أحياناً يكون اتجاهه إلى الجنوب وأحياناً إلى الشرق، وأحياناً يكون إلى الشرق الجنوبي، هل نأخذ بقوله؟ لا وإن كان ثقة لأنه ضعيف البصر.

ولهذا ذكر العلماء أن رجلاً كبير السن كان مع الناس الذين يتراوون الهلال، وأبصارهم حديدة قوية، هم قالوا: لم نره. وهو أصر أنه رأه، وحاءوا عند القاضي، وقال: أنا أشهد أني رأيته. فقال: أذهب معك تربيني إيه. قال: نعم، ذهباً وقال: أنظر إليه، القاضي نظر ما رأى شيئاً، وكان القاضي ذكياً، فمسح على حاجب عينه، ثم قال: أنظر. قال: الآن ما أرى شيئاً، ليش؟ شعرة بيضاء يظن أنها هلالاً، متقوسة كالملاع، فشهد أنه رأى الهلال. لكن متى يأتينا قاضٍ مثل هذا القاضي ذكي؟

على كل حال أقول: لابد أن يكون الرائي من يوثق بقوله لأمانته في النقل ولكون بصره حديدا يمكن أن يرى الملال.

٣ - ويستفاد من هذا الحديث أيضا أنه لا تشرط الشهادة في الإعلام بدخول الشهر، قوله: **(أَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ).**، فلو قال للقاضي: إني رأيت الملال، لقد رأيت الملال، ولم يقل: أشهد. وجب الحكم بشهادته، أو وجوب الحكم بخبره.

وهل هذا خاص بروية هلال رمضان أو عام في كل الشهادات؟ يعني هل يتشرط في الشهادة سواء في المال أو في غير المال أن يقول للشاهد: أشهد. أو لا يتشرط؛ بل يكفي أن يقول: إني أقول كذا، أو أخبر بكذا؟

الصحيح أنه لا تشرط الشهادة إلا ما دل الدليل على اشتراطها، كقوله تعالى:  
**(فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦)** [النور: ٦]، وإن الخبر يكفي عن الشهادة.

ولهذا قيل للإمام أحمد رحمه الله: فلان يقول: أقول: العشرة في الجنة ولا أشهد. فقال الإمام أحمد: إذا قال: إنهم في الجنة. فقد شهد. وهذا هو الحق، أن الشهادة لا يعتبر فيها لفظ (أشهد) بل إذا أخبر خبرا جازما به فإنه يعتبر شاهدا، ويدل عليه هذا الحديث.

وأما الحديث الثاني فيه دليل على أنه يتشرط في الشاهد أن يكون مسلما لقوله: **(أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟)** ثم قال: **(قَالَ: (فَأَذْنُ فِي النَّاسِ يَا بَلَلُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا))** وهذا واضح على أن الحكم يبني على ما سبق من كون الرجل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

هل يدل الحديث على أنه يكفي أن يكون مسلما وإن لم يكن عدلا؟ قد يقال: لا يدل. وقد يقال: يدل.

أما أنه قد يقال: إنه يدل، فلأن هذا الرجل لم يبد لنا منه إلا أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقط، وهذا لا يقول به إلا اللسان فقط.

وأما كونه لا يمنع اشتراط العدالة؛ فلأن الصحابة كلهم عدول، فإذا ثبت إسلام الصحابي ثبتت عدالته.<sup>(٢٥)</sup>

الحديث الأول - حديث ابن عمر الثاني الذي سبق حديث ابن عباس - فيه فوائد:  
**الأول** أن من السنة ترائي الناس الم HALAL، الدليل قول ابن عمر: (**تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُه**) ومن أي أنواع السنة هذه؟  
الإقرارية.

هل من السنة أن يؤمر الناس بترائي الم HALAL؛ ويقال لهم: تراعوا الم HALAL الليلة الفلانية، فمن رآه منكم فليشهد به عند القاضي؟ لو قال قائل: أين الدليل؟ يعني لو قال قائل: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر أصحابه بذلك، ما قال: تراعوا الم HALAL. لكن الناس - بطبيعة الحال - بالفطرة والعادة يتراونه، فالظاهر والله أعلم يقال في الجواب عن ذلك: إننا نأمرهم لنذكرهم بالسنة، ولهذا الأفضل أن لا يقال: تراعوا الم HALAL؛ وإنما يقال: كان الصحابة يتراون الم HALAL، فمن أراد منكم أن يتراوه فليترواه في الليلة الفلانية، هذا أقرب إلى إصابة السنة.

٤ - من فوائد هذا الحديث أيضا وجوب العمل ببرؤية الشاهد الواحد مع الجماعة، يُؤخذ من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالصيام، لأنه صام وأمر الناس بالصيام، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم.  
والمسألة فيها ثلاثة أقوال<sup>(٢٦)</sup>:  
**هذا القول**.

**والقول الثاني** أنه لابد من شاهدين اثنين<sup>(٢٧)</sup> أو شاهد ميرز للعدالة بحيث تكون شهادته مقام شهادة اثنين عند القاضي.

**والقول الثالث** إن كانت السماء غيّماً قبلت شهادة الواحد، وإن كانت صحوا لم تقبل. هذا مذهب أبي حنيفة لأنه من أهل الرأي، يقولون: إن كانت السماء غيّماً قبلت

<sup>(٢٥)</sup> انتهى الشريط الأول.

<sup>(٢٦)</sup> أنظر بداية المجتهد (ص ٢٤١).

<sup>(٢٧)</sup> المعونة (٤٥٥/١).

شهادة الواحد، وإن كانت صحوا لم تقبل، ليش؟ يقول: لأنه إذا كانت السماء صحوا ولم يره الناس دل على كذبه، فتكون شهادة هذا الواحد مخالفة لآخرين فلا تقبل، أما إذا كانت السماء غيماً فيمكن أن يره بدون الناس لقوة بصره مثلاً، أو لكونه مثلاً دقيق الملاحظة بحيث افتتح الغيم لمدة وجيزة ورآه أو ما أشبه ذلك، فلهذا يفرق هؤلاء بين أن تكون السماء صحوا وبين أن تكون غيماً.

ولاشك أن مقتضى العقل أن يكون الأمر بالعكس فيقال: إذا كانت السماء صحوا فيمكن أن يره ولا يراه الآخرون، حتى وإن كانت السماء صحوا فالناس يختلفون في قوة النظر بخلاف ما إذا كانت غيماً فإنه يبعد أن يراه، كيف يراه من بين الناس؟

على كل حال هذا قول ذكرناه لأجل إتمام سياق الأقوال.

والصحيح أنه يعمل بشهادة الواحد ولو كان معه جماعة، لهذا الحديث.

٥- ومن فوائد الحديث أنه ينبغي للإنسان أن يتقدم بالحق ولو كان من أصغر الناس؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان صغير السن ومع ذلك تقدم وقال: إني رأيت الملال، فقام النبي عليه الصلاة والسلام وأمر بصيامه، ولهذا لما وقع في قلبه حل اللغز الذي ألغى به النبي عليه الصلاة والسلام هاب أن يتكلم به؛ لأنه كان أصغر القوم؛ ولكنه أباه عمر رضي الله عنه تمنى أن يكون تكلم به، وللغز الذي أورده الرسول عليه الصلاة والسلام على الصحابة: ((أن من الشجر شجرة مثلها مثل المؤمن)) فذهب الناس يتكلمون في شجر البوادي هي كذا هي كذا ولم يعرفوها، فوقع في نفس ابن عمر أنها النخلة لكنه لم يتكلم لصغر سنها، ثم قال الرسول عليه الصلاة والسلام: ((هي النخلة)).<sup>(٢٨)</sup>

٦- وفيه أيضاً أن الحاكم هو الذي يوجه الأمر إلى الناس بالصيام لقوله: (فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ). وهو كذلك؛ فإن هذه الأمور ترجع إلى الحكام وليس راجعة إلى عامة الناس من شاء صام ومن شاء أفترى بشهادته غيره؛ ولكنها راجعة إلى الحاكم الشرعي.

<sup>(٢٨)</sup> البخاري: كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا وأخوه وأبيه وأبيه، حديث رقم (٦١).

مسلم: كتاب صفة القيمة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، حديث رقم (٢٨١١).

٧- وفيه أيضاً أن من كان معلوم العدالة فإنه لا ينافق ولا يتحقق معه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخبره ابن عمر أنه رأه صام وأمر الناس بالصيام بخلاف الحديث الثاني. ويستفاد منه أيضاً أنه لا تشرط الشهادة في رؤية الملال؛ يعني لا يشترط أن يقول: أشهد. لأنه قال: (فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ) وقد يقال: بل فيه دليل على أن الخبر شهادة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عمر بإخباره شاهداً، وقد مر علينا أن الإمام أحمد لما قيل له: إن يحيى بن معين أو علي بن المديني -نسيت- أقول: العشرة في الجنة ولكنني لا أشهد قال: إذا قال فقد شهد.

أما حديث ابن عباس ففيه:

١- قبول شهادة الأعرابي، والأعرابي كما مر معنا هو ساكن الباذية، وهو كذلك إذا ثبتت عدالته.

٢- وفيه أيضاً وجوب التحري في مجھول الحال؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألهُ إذا الأعراب أتشهد أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ؟ قال: نعم. فأما من ظاهره العدالة فلا يبحث عنه؛ لكن لما كان الأعراب غالبيهم لا يعرف الأحكام الشرعية سأله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الأعراب هل هو مسلم أو لا.

٣- وفيه أن الناس مؤمنون على ديانتهم؛ لأنه لما قال: أتشهد أن لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللهِ؟ قال: نعم، لم يقل من يشهد لك، وبناءً عليه فإذا قيل للرجل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد صليت، ندعه هو ودينه، إلا إن قال: صليت في المسجد الفلاني وشهد أهل المسجد أنه لم يصل، فحينئذ لا نقبل قوله. فإن قيل له: زك مالك. فقال: قد زكيت، فإنه يقبل وهو فيما بينه وبين الله. اللهم إلا إذا كان شاهد الحال يكذبه، كما لو كان غنياً كبيراً وعنه أموالاً كثيرة وقال: إني زكيت، ونحن ما رأينا أحداً انتفع بزكاته، وزكاته لو أخرجت لكان لها أثر في المجتمع لقلته مثلاً. فهذا قد نقول: بعدم قبول قوله؛ لأن شاهد الحال يكذبه، وشاهد الحال معتبر في الأحكام الشرعية، ألم يبلغكم قصة سليمان مع المرأتين حيث عمل بالقرينة، وكذلك الحاكم الذي حكم في قصة يوسف عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حكم بالقرائن قال: ﴿إِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنْ

**الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِصُهُ قُدَّ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنْ الصَّادِقِينَ (٢٧)** ﴿يُوسُفُ: ٢٦-٢٧﴾.

المهم أن صاحب المال الذي ادعى أنه أدى زكاته، نقول: إذا دلت القرينة على كذبه لم نقبل قوله، وإنما الناس مؤمنون على دينهم.

٤- وفي هذا الحديث أيضاً من الفوائد دليل على أن (نعم) حرف حواب تغنى عن إعادة السؤال؛ لأن الرجل لم يقل: نعم أشهد أن لا إله إلا الله. ولهذا لو قيل للرجل أطلقت أمرأتك؟ قال: نعم. تطلق ولو قيل له: أراجعت أمرأتك؟ قال: نعم. رجعت إليه، ولو قيل للرجل: أزوجت فلاناً فقال: نعم. فقال الثاني: قبلت، أو لو قيل للزوج أقبلت؟ قال: نعم. فإنه يقوم مقامه، لحكم النبي عليه الصلاة والسلام بإسلامه حين قال: نعم.

٥- ومن فوائد هذا الحديث أنه ينبغي إعلان دخول الشهر بين الناس، ولقوله: **(فَأَذْنُ فِي النَّاسِ يَا بَلَلُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا).**

٦- ومن فوائده أيضاً أنه ينبغي أن تتخذ الوسيلة التي تكون أقرب إلى تعميم الخبر، ولقوله: **(أَذْنُ فِي النَّاسِ)** يعني أعلمهم، وعلى هذا في إعلان الناس خبر دخول الشهر بالأصوات أو بظهور الأنوار أو ما أشبه ذلك من الأمور المشروعة.

٧- ومن فوائده أيضاً أنه ينبغي في الإعلانات اختيار الوسيلة التي تكون أبلغ في إيصال الخبر؛ لأن بلال رضي الله عنه معروف بأنه قوي الصوت ولهذا أمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يقوم في الناس فيصوموا غداً.

